

ان يصرف من ماله والذي اقترضه المادون ليس مال  
الأذن واذا اقام بيته ان الذي صرفه في العار من  
مال الأذن هو اجر المثل واقام الأذن بيته انه اكثر  
فالبيته بيته الأذن لانها مثبتة للصمان والله اعلم  
**سئل** هل يجبس الوكيل في دين وجب علي  
موكلاه اذا كان الموكل مال تحت يده وكيلاه وامنع  
الوكيل من اعطائه سوا كان الموكل حاضرًا او غائبًا  
**اجاب** انما يعبر الوكيل علي دفع ما ثبت  
علي موكلاه من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل  
بذبح الدين او كان كهيلا به والآن ليس زاد الشئ  
في هذا الجواب في مكان اخر وان صدقه فيما ارعاه  
من الدين لان هذا امر علي الغير فلا يعتبر به والله  
اعلم **سئل** عن شخص وكيل لشخص ادعي عليه  
رجل دين يستحقه في دمه موكلاه فاجاب الوكيل  
بانه وكيل في القبض والمطالبة لا في الصرف وقضوا  
الدين او في الدعوي له لا عليه فهل يسمع قوله ام لا  
**اجاب** القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال

الذي في يد الوكيل ودعيه ولا يجب علي اللودع ان  
يقضي ما ثبت علي اللودع من الدين لانه لم يثبت  
التوكيل من رب المال للدين بقبض دينه من  
وكيله او مودعه ولا الوكيل كئيل به ليلومه دفعه  
والله اعلم **سئل** اذا طلب شخص غريمه الي مجلس  
الشرع ليدعي عليه بحق فوكل المطلوب غيره في سماع  
الدعوي من غير عذر ولم يرض الطالب الا بحضور  
غريمه **اجاب** مذهب الامام رضي الله عنه ان  
التوكيل بالخصومة لا بد فيه من رضي الخصم وقال  
اصحابه لا يشترط رضاه لان الحق له يستوفيه بنفسه  
وبنايئه واختار السرخسي رضي الله عنه ان القاضي  
ينظر فان كان متعنتا في الامتناع من خصامة  
الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا  
اشترط رضاه والله اعلم **سئل** عن شخص عليه  
دين لآخر وبالدين رهن وكئيل فاحال رب الدين  
رجالا بالدين وقبل فهل ينتقل الدين ويبيء الكئيل  
ام لا **اجاب** اذا حال الطالب انما اعلي ماله

الوكيل كئيل  
فيه من رضاه

الماله